

قرار رقم 12/009 بتاريخ 2012-05-00
بإجراه مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة

إن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 72 . 05 . 2 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 06 . 2103 الصادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة و الثالثة بوزارة الاتصال ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وبناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 5/2001 بتاريخ 23 صفر 1422 (17 مايو 2001) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه ؛

يقرر ما يلى



المادة الأولى: تجرى يوم 13 أكتوبر 2012 مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الاتصال وذلك كالتالي:

نوع الشهادة المحصل عليها	عدد المناصب	الخصصات	مقر التعيين
- دبلوم تقني متخصص	01	تقني تخصص تتبع صرف عقود برنامج.	بالإدارة المركزية بالرباط
- دبلوم تقني متخصص	01	تقني تخصص أنفوكرافيست.	بالإدارة المركزية بالرباط
- دبلوم تقني متخصص	01	- تقني تخصص سمعي بصري.	بالمعهد العالي لمهن السمعي البصري و السينما بالرباط

تفتح المباراة في وجه المترشحات و المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 325 . 2 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره و تتميمه ، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية، و يمكن تمديد السن الأعلى إلى فترة الخذذات الصحيحة أو الممكن تصديقها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.
ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية : ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد قبل 24 سبتمبر 2012 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات إلى مديرية الموارد البشرية و المالية (قسم الموارد البشرية) بوزارة الاتصال بالرباط.

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة

إمضاء : مصطفى الخليفي